وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون – الفرع العام

معقولية المدد الاجرائية في الاصول الجزائية

دراسة مقارنة

رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة

ميثاء باقر داود

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا كجزء من

متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علم القانون

الفرع العام

أشراف

الاستاذ المساعد الدكتور

علي عادل اسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة يوسف الآية ٧٦

الإهداء

إلى/ من شرفني بحمل اسمه والدي رحمة الله عليه إلى دفع دمه ثمناً حتى نصل أنا وأخوتي وأبناء بلدي إلى درجات علمية ورحل قبل ان يرى ثمرة غرسه.

إلى/ اولادي الذين من أجلهم حافظت على وجودي واستمراري في هذه الحياة واقفة لا أنحني للعواصف.

إلى/ صديقي وزميلي دكتور علي حيث كان السبب الأول في استمراري ونجاحي طالما وقف سانداً لظهري مضيء لي دربي بنصائحه.

إلى/ كل من علمني حرفاً وصحح الطريق لي بكلمة ونصيحة ومعلومة وزودني بكتاب أساتذتي وزملائي.

الباحث

شكر وعرفان

إنه لمن دواعي الشرف العظيم ان أتوجه بعبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل علي عادل اسماعيل على كل ما بذله من جهد وما اولاه من اهتمام طيلة مدة إشرافه لي على إنجاز هذا البحث.

وأوجه شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة المردجة أسمائهم ادناه لما أبدوه من توجهات ونصائح جليلية مثلت لي مناراً يستضاء به. والشكر موصول لكل من ساند وعاضد وأمدني النصح والتوجيه كما اتقدم بالشكر والأمتنان لمكتبة المقارن التي رفدتني بالمصادر.

الأستاذ الدكتور رئيساً:

الأستاذ الدكتور عضو:

الأستاذ الدكتور عضو:

على ما وجوهه لي من ملاحظات قيمة

الباحث

المستخلص:

قد يبدو للوهلة الأولى وجود تعارض بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه واختزال الوقت وبين وجوب التروي والتأني في الإجراءات وحصول المتهم على وقت كافٍ لإثبات براءته وبين حسم القضية بمدة معقولة.

هذا التعارض بالإمكان تلافيه إذ بالإمكان إكمال إجراءات التحري وجمع الأدلة عن طريق الإدعاء العام قبل إحالة القضية إلى قاضي التحقيق فبإمكان الإدعاء العام القيام بدوره الحقيقي من تحري وجمع الأدلة والتوصل إلى حقيقة التهمة فإذا وجد ان المتهم بريء رفض الشكوى أو الإخبار العلني او السري تحديداً وعدم إحالتها إلى قاضي التحقيق وإنْ وجد أنّ الأدلة كافية للإدانة أحال القضية إلى السيد قاضي التحقيق ليتخذ إجراءاته ويصدر امر القبض على الجاني.

فهذا الحق لم يقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما مقرر لمصلحة المشتكي ولمصلحة المجتمع، فالمعقولية بعد ثبوت التهمة وإحالة القضية إلى قاضي التحقيق المختص يضع حداً لآلام المتهم النفسية والجسدية التي يعاني منها أثناء التوقيف وتحقق في الوقت ذاته العدالة للمشتكي أو المجني عليه الشعور بالعدالة التي أقتصَّت من الجاني وأيضاً ولدت الشعور بالطمأنينة؛ لأن الإطالة تخلق شعور بالملل والعدالة البطيئة هي الظلم بحد ذاته، فالمعقولية في الإجراءات طموح يسعى إليه الكثير من نظم الإجراءات الجزائية والكثير من القوانين تضمنت صراحة حق المده المعقولة في نصوص قوانينها الإجرائية لذلك سعت المواثيق الدولية والاتفاقيات للعمل بمعقولية المدة المحددة للإجراءات الجنائية مع ان هذا الامر لم يكن يسيراً في الجانب العملي لأسباب عدّة منها عدم تفعيل دور الإدعاء العام وأسباب أخرى تعود للقائمين بالتحقيق وجهات فنية ساندة للقضاء وقسم منها يعود لإطراف القضية (المتهم والمشتكي)، وكان لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نصيب في محاولة إيجاد نصوص تعالج حق المدة المعقولة ومعالجة الخطأ الذي ورد في نص المادة ١٠٩ و الماده ١١٠(حيث شملت كل المواد بذات القاعدة دون النظر الى نوع الجريمة وظرفها وأسبابها) وكان الأجدر أنْ يقتصر أمر التوقيف على الجرائم التي عقوبتها مؤبد او إعدام، أما الجرائم الأخرى فلا تقرر إصدار أمر القبض حتى تثبت التهمة بالأدلة القاطعة وأكرر أنّ هذا الأمر من واجبات الادعاء العام فالتطبيق السيئ لهاتين المادتين يرافقهما البطء في السير في الإجراءات الجزائية أصبح الأمر مشكلة يعاني منها العراق والكثير من الدول، هذا الأمر لا يمنع من البحث عن وسائل يمكن من خلالها ضمان سرعة تلك الإجراءات سواء كانت وسائل مباشرة وهي تفعيل دور الإدعاء العام في التحري والتحقيق قبل إحالة القضية للقاضي المتخصص منها زيادة عدد القضاة والذين يتحملون النصيب الأكثر من هذه المسؤولية والحد من

القضايا المعروضة أمام المحاكم سواء كان ذلك بإتباع سياسة معينة في العقاب او عدم تحريك الدعوى الجزائية بناء على اعتبارات ملائمة قدمها الإدعاء العام، ومنها وسائل غير مباشرة تفضي إلى التقليل من الوقت الذي تستغرقه تلك الإجراءات وتساهم في عدم إطالتها بحدود معينة وأيضا تقليص حلقات كثيرة من إجراءات التحقيق والتقاضي في ظل ازدياد الظاهرة الإجرامية التي أثرت سلباً على قدرة المحاكم الجزائية في الفصل.

سبق وأن أوضحنا أنّ الأجهزة القضائية تتحمل النصيب الأكبر للوقوف أمام هذه الظاهرة من خلال سعيها للسرعة في الإجراءات الجزائية للقضايا التي تنظرها وتتمثل الأجهزة القضائية بالقضاة والإدعاء العام فهما جناحا العدالة، إلا أنّ القضاء والإدعاء وان كانا يمثلان جناحا العدالة التي يسعيان إلى تحقيقها فضلا عن وجود ادوار لهيئات أخرى تعزز دور العدالة وتسهل مسيرتها تتمثل بهيئة الإشراف القضائي والمحامين ذلك ان مهمة الإشراف القضائي هي الوقوف على مدى مواظبة القضاة وموظفي الأجهزة القضائية في حسم الأمور المعروضة عليهم في حسن الأداء والسرعة في الإنجاز، كذلك حصول المتهم على محامي يحضر معه التحقيق والمحاكمة هذه ضمانة لسلامة الإجراءات ولعدم استعمال الوسائل الممنوعة ويهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان لذلك تطرقت في هذه الدراسة لدور الإدعاء العام في اختزال الوقت كذلك أهمية دور الإشراف القضائي ومحاكم التمييز وآخرها تطرقت لدور المحامي ومدى أهميته.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الواجهة	
الآية القرآنية	
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المحتويات	
المستخلص	
المقدمة	١
الفصل الأول: ماهية معقولية المدة للإجراءات الجنائية	٧
المبحث الأول:مفهوم معقولية المدة ومبررات تشريعها	٨
المطلب الأول: تعريف معقولية المدة	٨
الفرع الأول: التمييز بين معقولية المدة والسرعة في الإجراءات الجنائية	٨
الفرع الثاني: التمييز بين معقولية المدة والاستعجال في الإجراءات الجنائية	٩
المطلب الثاني – ذاتية معقولية المدة في الإجراءات الجنائية	١٢
الفرع الأول – التمييز بين معقولية المدة والسرعة في الإجراءات الجنائية	١٢
الفرع الثاني – التمييز بين معقولية المدة والاستعجال في الإجراءات الجنائية	١٤
المطلب الثالث –الأساس القانوني للمدة المعقولة في الإجراءات الجنائية	١٥
الفرع الأول – معقولية المدة في النظم الإجرائية الوطنيه	١٦
الفرع الثاني – معقولية المدة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	٢٣
الفرع الثالث – معقولية المدة في الدساتير	٢٥
المبحث الثاني – مبررات معقولية المدة في الإجراءات الجنائية	٢٩
المطلب الأول – مصلحة المجتمع	٢٩
المطلب الثاني – مصلحة المتهم	٣١
المطلب الثالث – مصلحة المجنى عليه	٣٣

قائمة المحتويات	
الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني – مظاهر تطبيق قاعدة معقولية المدة في الإجراءات الجنائية	٣٦
المبحث الأول – مظاهر تطبيق معقولية المدة في مرحلة التحري وجمع الأدلة	٣٧
المطلب الأول – التلبس	٣٧
المطلب الثاني – الإنابة القضائية	٤٣
المطلب الثالث – المخبر السري	٤٨
المبحث الثاني – مظاهر معقولية المدة في مرحلة التحقيق الابتدائي	٥٥
المطلب الأول – مدد التوقيف كمظهر للمدة المعقولة في مرحله التحقيق الابتدائي	٥٥
المطلب الثاني – تولّي التحقيق الابتدائي من قبل جهات غير مختصة من حيث الأصل	٦٢
الفرع الأول – إناطة سلطة التحقيق الابتدائي بجهة معينة	٦٢
الفرع الثاني – تدوين التحقيق	٦٦
الفصل الثالث – دور الأجهزة القضائية والمساندة في تحديد معقولية المدة للإجراءات الجنائية	٦٩
المبحث الأول – دور الأجهزة القضائية	٧٠
المطلب الأول – دور القضاء	٧٠
المطلب الثاني – دور الإدعاء العام	٨٠
المطلب الثالث – دور محاكم التمييز	٩٠
المبحث الثاني – دور الأجهزة الساندة	٩٦
المطلب الأول – دور الإشراف القضائي	٩٦
المطلب الثاني –دور المحامي	١٠٠
الخاتمة	١٠٩
المصادر	١١٢